المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الأمانة العامة
قسم اللجن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2013-2014
دورة أكتوبر 2013

الفهـــرس

- تقديم.....
- عرض السيد الوزير .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون .....
  - تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية .....
  - تعديلات المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع القانون وعلى المشروع برمته .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....

باسم اللـــه الرحمـان الرحيـم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أنْ أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الخميس 21 نونبر 2013 برئاسة السيد الحبيب العلج رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد السلام الصديقي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، وبعض الأطر المرافقة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا قيما أكد من خلاله على أهمية هذا المشروع قانون الذي يهدف إلى تحسين التغطية الاجتماعية ببلادنا وتجويد خدماتها وكذا تعزيز المخطط التشريعي الاستعجالي للرفع من مستوى الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة، مضيفا أن هذا المشروع يرمي بالأساس إلى تغيير وتتميم الفصلين 53 و77 مكرر من نظام الضمان الاجتماعي بغية منح المؤمنين الاجتماعيين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يتوفرون على شرط 3240 يوما من الاشتراك حين بلوغهم سن 60 عاما تعويضا يساوي

مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها حسب معدل الفوائد الصافية لودائع الصندوق، كما أقر نفس الإمكانية لاسترجاع اشتراكات المؤمن المتوفى لفائدة ذوي حقوقه، معلنا أن الوزارة قامت بسلسلة من الإجراءات العملية في إطار تشاركي مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين بغية إخراج نص قانوني يعالج مختلف الإشكاليات الناتجة عن تطبيق أحكام الفصل 53 من نظام الضمان الاجتماعي الذي ساهم في حرمان العديد من المؤمنين البالغين سن التقاعد القانوني من أي تعويض أو معاش لتنافي ذلك مع شرط الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة 3240 يوما، وذلك من خلال انخراطها في الحوار الاجتماعي الذي حثت عليه المركزيات النقابية والذي تمخض عنه التوقيع على محضر 26 أبريل 2011، حيث تم بموجبه تكليف لجنة التسيير والدراسات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإعداد دراسة تقنية حول الموضوع وإصدارها توصية تمكن أكثر من 496 ألف مؤمن بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البالغين سن التقاعد (60 سنة) استرجاع اشتراكاتهم بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عنها بغلاف مالي يناهز 630 مليون درهم وذلك رغم عدم استيفائهم لشرط 3240 يوما من الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك لفائدة المؤمنين البالغين سن التقاعد ابتداء من سنة 2000 شريطة تقديم طلباتهم داخل أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ من جهة، ولصالح المؤمنين الجدد، البالغين السن القانوني للتقاعد، شريطة تقديم طلبات الاستفادة داخل أجل أقصاه 5 سنوات.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة لهذا المشروع، فقد أجمعت جل التدخلات على تثمين هذا الإجراء المرحلي الذي قامت بها الوزارة في إطار تشاركي مع النقابات تفعيلا للحوار الاجتماعي، وبالتالي ضرورة احترام ما جاء به اتفاق 11 أبريل 2011، مع التفكير مستقبلا في آليات جديدة لحل مختلف المشاكل التي يعيشها الأجراء.

كما أثيرت مجموعة من الملاحظات والاستفسارات تمحورت حول الخروقات والتلاعبات التي لا تزال تعرفها مسألة التصريحات لدى الصندوق الوطني للتقاعد وخاصة في القطاع غير المهيكل والتي تستلزم معالجتها ضمانا للاستفادة من حق التقاعد والتغطية الصحية بكيفية سليمة.

كما تمت الإشارة إلى عدم إدراج حصة المشغل إلى جانب حصة الأجير لضمان حقوق الطبقة العاملة، وطرح أيضا تساؤل حول المرجعية القانونية المتبعة في احتساب المعاش، وفي هذا الإطار اقترحت بعض المداخلات اعتماد التقاعد النسبي بدل هذا الإجراء لكونه أكثر إنصافا من التعويض، خصوصا وأن أغلب الأجراء المصرح بهم لا يتوفرون على الحد الأدنى للأجر، إضافة إلى التحايل الممنهج على القانون من طرف بعض المشغلين الذين لا يصرحون بعدد الأيام لأجرائهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إضافة إلى ما سبق، تم التأكيد على ضرورة منح الحق للاستفادة من راتب الشيخوخة لذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن المتوفى، كما أثيرت المسألة المتعلقة بإمكانية الحق في شراء الأيام المتبقية للأجير للحصول على معاش يتناسب مع الرقم الاستدلالي لذوي الحد الأدنى للأجر.

وفي نفس السياق، تم الإجماع على ضرورة القيام بدراسات ومناظرات وطنية مع مختلف الفاعلين في القطاع والمركزيات النقابية والباحثين في هذا المجال من أجل إخراج نص تشريعي يهم قطاع التقاعد مع مراعاة خصوصيات المجتمع المغربي والطبقة العاملة والقيام بالتحسيس بأهمية هذا المشروع قانون عبر مختلف وسائل الإعلام.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه نوه السيد الوزير بالتفاعل الإيجابي والمثمر للسادة المستشارين تجاه هذا المشروع قانون الذي يعد ثمرة الحوار الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية الذي أعطى نتائج ملموسة للإشكاليات العالقة.

وأوضح بخصوص التساؤل المطروح حول تخصيص هذا النص التشريعي لحصة الأجير دون حصة المشغل، أن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عمل على اتخاذ قرار

يتعلق باعتماد السيناريو الثاني المتعلق بحصة الأجير عوض السيناريو الأول المرتبط بالاشتراكات الإجمالية وذلك يوم 25 أبريل 2011 وهو منح الأجير تعويض يساوي مجموع اشتراكاته بعد تحيينها حسب معدل الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد، وأكد على أن هذا القرار لم يتخذ عبثا، بل جاء نتيجة مجموعة من المعطيات الأساسية :

المعطى الأول : وهو تراكم عدد المستفيدين (أزيد من 436 ألف أجير) لذلك عملت الوزارة على خلق توازن مالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المعطى الثاني : وهو الأكثر قوة وموازاة لما يطبق في صناديق التقاعد الأخرى، بحيث يأخذون فقط اشتراكات العمال دون المشغل.

فيما يخص شراء الأيام المتبقية، أكد أن الصندوق الوطني للتقاعد قد طبقها في وقت سابق ولكن أثبتت لجنة تقصي الحقائق بمجلس النواب أن هذا الإجراء غير قانوني وبالتالي لا يمكن اعتماده وتطبيقه.

وبخصوص ذوي حقوق المؤمن المتوفى فأثبت أن هذا المشروع قانون يضمن لهم نفس الإمكانية والمساطر القانونية للحصول على حقوقهم موازاة مع أصولهم.

أيها السيدات والسادة،

لقد وردت على هذا المشروع القانون تعديلات من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والمجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، حيث تم قبول جزء منها فيما تم رفض البعض الآخر، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى سحبها.

وفي الختام وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مشروع القانون مادة مادة وعلى المشروع برمته كما تم تعديله.

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

عرض السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية

مشروع قانون رقم 12-117
يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
بمجلس المستشارين

الخميس 21 نونبر 2013

محاور العرض

1. تقديم المشروع رقم 117.12
2. تذكير بشروط الاستفادة من راتب الشيخوخة (الفصل53)
3. الإشكالية الناتجة عن تطبيق أحكام الفصل 53
4. الإجراءات المتخذة
5. مقتضيات مشروع القانون
6. الفئة المعنية والأثر المالي

تقديم المشروع رقم 117.12

مضمون المشروع

تعديل الفصلين 53 و57 مكرر من نظام الضمان الاجتماعي المتعلق بشروط منح راتب الشيخوخة

الهدف من التعديل

معالجة إشكالية عدم استيفاء شرط 3240 يوما من الاشتراك للاستفادة من راتب التقاعد

تذكير بشروط الاستفادة من راتب الشيخوخة

ينص الفصل 53 من ظهير 27 يوليو 1972المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي على شروط منح راتب الشيخوخة وهي:

1- بلوغ 60 سنة؛

2- التوقف عن العمل؛

3- التوفر على 3240 يوما من الاشتراك.

"يخول للمؤمن له البالغ من العمر ستين (60) عاما والمتوقف عن كل نشاط يؤدى عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ثلاثة ألاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين . غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض ".

الإشكالية الناتجة عن تطبيق أحكام الفصل 53

- عدم تمكين المؤمنين الاجتماعيين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللذين لا يتوفرون على مدة التأمين المطلوبة (3240 يوما) من الاستفادة من راتب الشيخوخة عند بلوغهم سن الستين سنة ولا يزاولون أي نشاط مأجور.
- عدم استفادتهم من أي تعويض رغم اشتراكهم بالنظام

الإجراءات المتخذة

- طرح الموضوع في جولة أبريل 2011 للحوار الاجتماعي؛

- صدور توصية بمحضر 26 أبريل 2011 للحوار الاجتماعي تنص على :

" مراجعة قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة للمؤمنين الذين لا يتوفرون على 3240 يوما من التصريح، ودعوة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للبث في الموضوع من كل جوانبه، بناءا على نتائج الدراسة التقنية التي سينجزها الصندوق في هذا الصدد في الدورة المقبلة لمجلسه الإداري."

الإجراءات المتخذة (تابع)

- دراسة الموضوع من طرف لجنة التسيير والدراسات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإصدارها لتوصية صادق عليها المجلس الإداري للصندوق في 10 أبريل 2012 بقرار يقضي ب:

منح مؤمني الصندوق الذين بلغوا سن 60 سنة ولم يستوفوا 3240 يوم من الاشتراك، تعويضا يساوي مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها حسب معدل الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد، وذلك كما يلي:

- ابتداء من سنة 2000، بالنسبة للمؤمنين البالغين وقتئذ 60 سنة دون أن يكونوا متوفرين على 3240 يوم من الاشتراك، على أن يقدموا طلبات الاستفادة داخل أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ.
- ابتداء من بلوغ السن القانوني للتقاعد بالنسبة للمؤمنين الجدد الذين لا يتوفرون على 3240 يوم من الاشتراك، شريطة أن يتقدموا بطلبهم داخل أجل أقصاه 5 سنوات.

الإجراءات المتخذة (تتمة)

- ❑- مصادقة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على توصية لجنة التسيير والدراسات بتاريخ 10 أبريل 2012؛
- ❑- إعداد مشروع قانون بتعديل وتتميم القانون رقم 1.72.184 المتعلق بالضمان الاجتماعي وبرمجته في المخطط التشريعي الاستعجالي؛
- ❑- مصادقة المجلس الحكومي على مشروع القانون بتاريخ 28 ماي 2013 وإحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 13 غشت 2013

مقتضيات مشروع القانون رقم 117.12

1- تعديل الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392(27 يوليو1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

2- منح المؤمن البالغ سن 60 سنة والمتوقف عن العمل والغير متوفر على 3240 يوما من الاشتراك، الحق في استرجاع اشتراكاته بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

3-إقرار إمكانية استرجاع ذوي حقوق المؤمن الذي لا يتوفر على شرط 3240 يوما من الاشتراك من التوصل باشتراكات المؤمن المتوفى؛

مقتضيات مشروع القانون رقم 117.12 (تابع)

4- عدم تخويل الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي يستفيد من راتب الشيخوخة في إطارا لتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي. "

5- تحديد أجل المطالبة باسترجاع الاشتراكات داخل أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة؛

6- منح الحق للمحالين على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتوفرون على 3240 يوما من الاشتراك، من استرداد اشتراكاتهم، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفئة المعنية والأثر المالي

- عدد المؤمنين المعنيين : أكثر من 436 ألف مؤمن ابتداء من سنة 2000 إلى شتنبر 2013؛

- الغلاف المالي: أكثر من 630 مليون درهم.

شكرا على حسن تتبعكم

التعديلات المقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

المقترحة على مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392)27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى **الفصل 53.** يخول للمؤمن له ....الأرض. أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاول أي نشاط يؤدى عنه اجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.....	**المادة الأولى** **الفصل 53.** يخول للمؤمن له ....الأرض. أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاول أي نشاط يؤدى عنه اجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير **وحصة المشغل** بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.....	نظرا لأن اشتراكات الضمان الاجتماعي يؤديها بالإضافة إلى المؤمنين لهم اصحاب العمل أو المشغلين.

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثانية يمكن للمؤمن له الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك، أن يستفيد من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من دخول هذا القانون حرز التنفيذ.	**المادة الثانية** يمكن للمؤمن له الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من **فاتح يناير 1990** إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك، أن يستفيد **أو ذوو الحقوق** من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من دخول هذا القانون حرز التنفيذ.	تمكين كل المؤمنين لهم وذوي الحقوق المعنيين بمضمون هذا القانون من الاستفادة منه.

التعديلات المقدمة من طرف المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الرباط في: 25 نونبر 2013

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 53 و77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.

****

التعديل رقم 1:

المادة الأولى:

تتم كما يلي مقتضيات مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 53 و77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل 53:

" يخول للمؤمن له.....في باطن الأرض.

" أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه سن ستين عاما، فله الحق في ***الاختيار بين ثلاثة أمور:***

أ- إكمال فترة التامين والمحددة في 3240 يوما من الاشتراك، كما تنص على ذلك المادة 526 من مدونة الشغل.

ب-أو أداء مجموع الاشتراكات المستحقة لعدد الأيام الباقية لتكميل 3240 يوم للإستفادة من معاش الشيخوخة. تحتسب هذه الاشتراكات على أساس آخر أجرة تقاضاها المؤمن له المذكور في الفقرة أعلاه دون أن تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر.

ت - أو تعويض يساوي مجموع اشتراكاته المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير *وحصة المشغل* بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

التعديل رقم 2:

وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الباب السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى عنهم، **فلذوي حقوقه نفس الكيفيات والنسب المحددة والمبينة أعلاه.**

تعليل التعديل المقترح:

يهدف التعديل إلى إضافة اختيار ثاني يمكن الأجير اللجوء إليه إذا رغب في الحصول على المعاش. وهذا هو الهدف الأساسي الذي كان يرغب فيه الفرقاء الاجتماعيين المشاركين في الحوار الإجتماعي خلال جولة أبريل 2011..

كما أن من إيجابيات هذا التعديل هو محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء بتمكين المتقاعد من راتب معاش عمري في الوقت الذي لا يقدر فيه على مزاولة عمل مأجور وبالتالي على التغطية الصحية بدل العيش بدون مورد مالي يعيل به نفسه وذويه وبدون تغطية صحية هو في حاجة ماسة إليها لكبر سنه. أما ما يتعلق بالأثر المالي لهذا الإجراء على التوازنات المالية للنظام فلن يكون له أي تأثير سلبي لأن المعني بالأمر سيتقاضى المعاش بعد أدائه للاشتراكات المفروضة بمقتضى القانون كجميع المستفيدين.

وللإشارة فإن إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كانت تطبق هذا الإجراء قبل أن توصي لجنة تقصي الحقائق بتوقيفه لعدم التنصيص عليه في نظام الضمان الإجتماعي. وهذه هي الفرصة لتصحيح الوضع وإضفاء الشرعية القانونية عليه.

التعديل رقم 3: إضافة

المادة الثانية:

يمكن للمؤمن له الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك ***ولذوي حقوقه في حالة وفاته، الاستفادة*** من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تعليل التعديل المقترح:

يهدف التعديل إلى فتح الحق لذوي حقوق الأجير المتوفى خلال الفترة ما بين سنة 2000 وتاريخ دخول القانون حيز التنفيذ من استرجاع الإشتراكات أو أداء الإشتراكات الباقية للإستفادة من المعاش.

إمضاء: عبد الله عطاش

منسق المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وعلى المشروع القانون برمته

المادة		موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	ورد في شأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والتعادلية --- وتعديلين من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	رفض	سحب				الإجماع كما جاءت		
		رفض	سحب						
		رفض	سحب						
المادة 2	ورد في شأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والتعادلية --- وتعديل من طرف المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	رفض	سحب	---		---	---		
		مقبول	---	الإجماع			*الإجماع كما عدلت*		
المادة 3	بدون تعديل						الإجماع كما جاءت		

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 117.12
يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 2013 - 1434

مشروع قانون رقم 117.12

يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184

بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تتمم كما يلي أحكام الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 53. - يخول للمؤمن له..... في باطن الأرض.

«أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم «بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاول أي نشاط يؤدى «عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون «رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي «مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها «حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات «الطويلة الأمد. وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط «المنصوص عليها في الباب السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى «عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات «والنسب المحددة في الباب السابع المذكور.

«لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي «يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط «الاجتماعي.»

«الفصل 77 مكرر. - يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات «الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل «أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل «بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 «أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه «نهائيا عن العمل.»

المادة الثانية

يمكن للمؤمن له الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك، أن يستفيد من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مشروع قانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 117.12

يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184

بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تتمم كما يلي أحكام الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 53. - يخول للمؤمن له..... في باطن الأرض.

«أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم «بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاول أي نشاط يؤدى «عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون «رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي «مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها «حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات «الطويلة الأمد. وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط «المنصوص عليها في الباب السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى «عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات «والنسب المحددة في الباب السابع المذكور.

«لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي «يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط «الاجتماعي.»

«الفصل 77 مكرر. - يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات «الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل «أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل «بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 «أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه «نهائيا عن العمل.»

المادة الثانية

يمكن للمؤمن له، الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفرعلى 3240 يوما من الاشتراك، **ولذوي حقوقه في حالة وفاته الاستفادة** من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.